الفروق في صناعة التفسير
مقدمات التصنيف ونماذج التطبيق

د. إبراهيم أحمد إبراهيم السناري

الألوكة
alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفروق في صناعة التفسير

مقدمات التصنيف ونماذج التطبيق

إعداد

د. إبراهيم أحمد إبراهيم السناري

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

هذا البحث يقدم تصورًا لطريقة التصنيف في الفروق في علم التفسير، والتصنيف في الفروق في الدرس التفسيري أرض بكر تحتاج إلى عمل لتؤتي خيراتها؛ فالفروق مجال معروف للتصنيف في صناعة الفقه منذ قرون، لكنه لا يظهر بجلاء في علم التفسير، فجاءت هذه الدراسة لتحاول أن تثبت أن من أئمة التفسير وعلوم القرآن من بيَّن فروقًا اصطلاحية أو قاعدية في صناعة التفسير، ومجال الفروق من المجالات التي تحتاج إلى تؤدة وصبر؛ لأنه بحث في **الاختلاف التفسيري** بغرض التحقيق والتحرير لطرق الاجتهاد في علم التفسير؛ كما أنه سبيل للوقوف على مفاصل وأركان الصناعة.

وقد حاولت الدراسة أن تجيب عن أسئلة محددة: منها هل نحن بحاجة إلى معرفة الفروق في علم التفسير كوسيلة لتحقيق الصناعة والتكوين الصحيح لعقلية المفسر؟ هل يمكننا تعريف الفروق في صناعة التفسير؟ هل بيَّن المفسرون وأصحاب الحواشي فروقًا في صناعة التفسير؟.

وقد قدمت الدراسة تعريفا اصطلاحيا للفروق، وهو "**الفرق: هو بيان وجه الاختلاف بين مصطلحين أو قاعدتين أو مركب منهما ببيان حكمهما أو محالِّ استعمالهما**"، والتأليف في الفروق التفسيرية جاء مختلطًا بالتقعيد في علوم القرآن؛ فهي جزء من الإطار النظري لصناعة التفسير، **وحواشي التفسير مظنة لتحقيق الفروق التفسيرية**، وبينت الدراسة أيضًا أن العمل في الفروق يسير في مسارين: أولهما الفروق الاصطلاحية. وثانيهما الفروق القاعدية، وذكرت الدراسة أمثلة تطبيقية للنوعين.

وتوصي الدراسة بالاهتمام بـ"**التفسير المقارن**" للكشف عن آليات الإنتاج والاستثمار في التفسير، وليس لمجرد جمع الأقوال وتكثيرها.

كلمات مفتاحية:

الفروق الاصطلاحية- الفروق القاعدية- التفسير المقارن- الاختلاف التفسيري.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

مقدمة

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسلِمُونَ﴾(١) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفس وَٰحِدَة وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَاء وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِۦ وَٱلأَرحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيكُم رَقِيبا﴾(٢) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَولا سَدِيدا ٧٠ يُصلِح لَكُم أَعمَٰلَكُم وَيَغفِر لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَد فَازَ فَوزًا عَظِيمًا﴾(٣) اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد

---

(١) سورة آل عمران، آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، آية ١.

(٣) سورة الأحزاب، آية ٧٠، ٧١.

مجيد. اللَّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. ورضي الله عن الصحابة أجمعين.

أما بعد...

فمن أهم نتائج بحثي "الإكسير" قولي: "أن أهم ما نخرج به من مقارنة اجتهاد المفسرين المعتبرين هو معرفة الفروق بين القواعد، أو استنباط شروط أو موانع استخدام قاعدة ما، لا جمع القواعد، **والفروق بين قواعد التفسير لم أقف على مَن صنف فيها بعد**"[1]، وكنت قد وقفت على أشياء من هذا الباب، ولم أرد أن أتعجل في نشر ما يسر الله تعالى وقوفي عليه من كلام الأئمة فيه؛ لأن الكلام في مثل هذا الباب دقيق، والتحرير فيه عسير؛ فلما مر على نشر بحثي الإكسير ما يزيد عن عام كامل- استخرت الله تعالى في الكتابة في هذا الباب النفيس من صناعة التفسير، عسى الله تعالى أن يجعل هذه الورقات فاتحة باب جديد في التصنيف في الدراسات القرآنية، والله أسأل التوفيق والسداد.

أهمية الدراسة:

هذا الباب في الصناعات الشرعية أو اللغوية قد يُنظَر إليه على أنه من مكملات العلوم[2]؛ لأنه آخر ما يحتاجه طالب العلم المنتهي من تحصيل أصول الصناعة وقواعدها، هذا بالنظر إلى سلم تدرج التفقه في صناعة من الصناعات، فإذا أدرك الطالبُ اشتباه بعض القواعد ببعض، أو اشتباك وتقاطع بعض الأصول مع بعضها، أو تقارب بعض الاصطلاحات مع نظيرها = هنا يبدأ تحقيق تلك العلوم، **وهذا يجعلنا ندرك أن معرفة الفروق -هو عند التحقيق- ركن دقيق من أركان الصناعة، فإدراك تلك الفروق يمثل**

---

(١) يراجع: الإكسير في نقد دعوى الفراغ القاعدي لعلم التفسير (ص ١٢٥).

(٢) يراجع: الفروق الفقهية والأصولية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (ص ٥).

قمة الهرم في تحقيق الصناعة، وهذا أشرت إليه عند بيان الأطر القاعدية لعلم التفسير في بحثي الإكسير [1].

أسباب اختيار الموضوع:

لاختيار موضوع هذه الدراسة أسباب:

أولها- هو أن التصنيف في الفروق يقدم إضافة جديدة للرصيد القاعدي في صناعة التفسير.

ثانيها-أن التصنيف في الفروق يقيم برهانًا عمليا على كون صناعة التفسير متشابهة المعالم مع صناعة الفقه، فلها أصول وقواعد وفروق، فليست صناعة التفسير بأقل من صناعة الفقه في هذه المعالم.

ثالثها- أن رصد الفروق لا يقوم إلا على رؤية قريبة وملاحظة طويلة للممارسة التفسيرية، لا سيما تحقيقات الأئمة النقاد، ولا شك أن الراصد لهذه الممارسة أو الدارس لها سيفيد منها في تحقيق معنى الصناعة.

إشكالية الدراسة:

تحاول هذه الدراسة أن تقدم إجابات على أسئلة مهمة نحتاج إلى حسمها في الدرس التفسيري، وهي:

هل نحن بحاجة إلى معرفة الفروق في علم التفسير؟

هل نجد في كلام الأئمة شيئًا من الفروق في علم التفسير؟

ما هي أنواع الفروق التي نجدها في كلام الأئمة؟ وما هي أمثلتها؟

---

(١) قد جعلت هذه الأطر في شكل هرم مدرج (شكل ٥) قمته معرفة الفروق. يراجع: الإكسير في نقد دعوى الفراغ القاعدي لعلم التفسير (ص ١٢١).

الدراسات السابقة:

هناك إشارات في كلام الأئمة لهذا الباب سيأتي بيان شيء منها في المبحث الأول.

وقد وقفت على مقالة تتكلم عن بعض الفروق الاصطلاحية نُشرت مؤخرًا، وهي "**بيان الفروق بين بعض المفاهيم في الدرس التفسيري**" ليوسف عكراش[1]، **والمقالة جيدة في التنبيه على أهمية الفروق بين بعض المفاهيم في الدرس التفسيري**، وذلك بغض النظر عن اتفاقنا أو اختلافنا معه في تحديد الفروق بين المفاهيم التي عرضها، **لكنها لا تتضمن بعدًا تأصيليًّا للفروق في صناعة التفسير، وهذا ما نحاول صنعه في هذه الدراسة.**

منهج الدراسة:

استعملنا في هذه الدراسة **المنهج التحليلي** من خلال عرض النصوص التي وقفنا عليها في موضوع البحث، ومحاولة استنباط المعاني التي تشير إلى الفروق المؤثرة في تحقيق الصناعة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

فالمقدمة لعرض أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع وإشكالية البحث والدراسات السابقة ومنهج الدراسة وخطة البحث.

والمبحث الأول: مقدمات التصنيف في الفروق. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول- تعريف الفروق لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني-أهمية معرفة الفروق في صناعة التفسير.

المطلب الثالث-التأليف في الفروق في صناعة التفسير.

المبحث الثاني: نماذج للفروق من كلام أئمة التفسير. وفيه مطلبان:

---

(١) يراجع: نشرها مركز تفسير للدراسات القرآنية في ٨ صفر ١٤٤٤هـ/ ٤ سبتمبر ٢٠٢٢م.

المطلب الأول- من الفروق الاصطلاحية.

المطلب الثاني من الفروق القاعدية.

المبحث الثالث: أهم الفروق في هذه الصناعة. هل التفسير صناعة أم معرفة؟.

المطلب الأول- معنى الصناعة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني معنى المعرفة لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث- العلاقة بين التفسير كصناعة والتفسير كمعرفة أو "شجرة التفسير".

المطلب الرابع- ثمرة فهم هذا الفرق المهم.

ثم الخاتمة لعرض نتائج البحث.

ثم ثبت المراجع.

وأسأل الله تعالى الإعانة والقبول، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
مقدمات التصنيف في الفروق في صناعة التفسير.

من المعلوم أن مقدمات العلوم لا تكون متسعة متشعبة، لكن من صفة العلم أن المقدمات العلمية الوجيزة قد لا يمر عليها وقت طويل إلا وقد صارت بناء كبيرا، تتفرع عنها مسائل كثيرة، وهذا ما نرجوه في هذا الباب الدقيق بعون الله تعالى وتوفيقه، وهذا وقت الشروع في المقدمات.

ومن أول هذه المقدمات التي ينبغي أن نبدأ بها هذه الدراسة هو السؤال: **هل نحن بحاجة إلى معرفة الفروق في علم التفسير؟**

وللإجابة عن هذا السؤال ننظر إلى قاعدة "**تفسير النبي ﷺ مقدم على غيره**"[1]؛ كقاعدة من قواعد الترجيح التي ذكرها ابن جزي (رحمه الله تعالى)[2]، وهي قريبة من قول أبي بكر البيهقي (رحمه الله تعالى) "**فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن ذكره من بعده**"[3]؛ فالأصل أن ما فسره النبي (ﷺ) لا نحتاج لبيان أحد بعده (ﷺ)؛ **والواضح من المثال -الذي ذكره الدكتور مساعد الطيار في تفسير قول الله تعالى: ﴿هَل مِن مَّزِيد﴾[4]- أن المرفوع يرجح معنى الاستزادة لا معنى النفي، وبينهما اختلاف ظاهر في المعنى، وقد وافق ابن جزي في هذه الآية طريقته في الترجيح فقال: " ومعنى قوله: «هل من مزيد» إنما تطلب الزيادة وكانت لم تمتلئ. وقيل: معناه لا مزيد أي ليس عندي موضع للزيادة، فهي على هذا**

---

(١) يراجع: التحرير في أصول التفسير، للدكتور مساعد الطيار (ص ٣١١).

(٢) يراجع: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (١٣/١)، والتحرير في أصول التفسير، للدكتور مساعد الطيار (ص ٣١٠).

(٣) وقد نقل هذا القول الزركشي في البرهان (١٦٢/٢). يراجع: المدخل إلى علم السنن، للبيهقي (٦٠/١).

(٤) سورة ق، آية ٣٠.

قد امتلأت، والأول أظهر وأرجح لما ورد في الحديث..." [1]، وكذا فعل ابن عطية فرجح معنى الاستزادة بالحديث أيضًا[2]، وقد اقتصر البخاري (رحمه الله تعالى) في تفسيرها على إيراد حديث أنس (ﷺ) وحديث أبي هريرة (ﷺ)[3] وهما دالان على معنى الاستزادة لا النفي، وهذا يؤيد طريقة الطبري في الترجيح.

فمن الواضح أن استدلال الطبري كان بالحديث خاصة، وقد زاد ابن كثير (رحمه الله تعالى) دليلًا آخر بقوله: "(هل من مزيد) أي: هل بقي شيء تزيدوني؟ هذا هو الظاهر من سياق الآية، وعليه تدل الأحاديث "[4]، فزاد دلالة السياق، واكتفى ابن عاشور بدلالة السياق والتعويل على قواعد علم المعاني كآلة للتفسير، ولم يصرح بالتعويل على الحديث فقال: "هذا القول لجهنم مقصود به ترويع المدفوعين إلى جهنم أن لا يطمعوا في أن كثرتهم يضيق بها سعة جهنم؛ فيطمع بعضهم أن يكون ممن لا يوجد له مكان فيها، فحكاه الله في القرآن عبرة لمن يسمعه من المشركين وتعليما لأهل القرآن المؤمنين... والاستفهام في هل من مزيد مستعمل للتشويق والتمني... وفيه دلالة على إظهار الامتثال لما خلقها الله لأجله، ولأنها لا تتلكأ ولا تتعلل في أدائه على أكمل حال في بابه"[5].

فهذا المثال تجد فيه شبه اتفاق بين المفسرين على إعمال هذه القاعدة، لكن قد يُشكل سلوكهم تجاه هذه القاعدة في موضع آخر مثل قوله تعالى:

---

(١) يراجع: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (٣٦٦/٢).

(٢) وكذا فعل الشنقيطي في أضواء البيان (٣٨٦/٧) فذكر القولين ورجح ما هو ظاهر الحديث. يراجع: المحرر الوجيز، لابن عطية (١٨٤/٥)، والتسهيل لتأويل التنزيل تفسير جزء الأحقاف، للشيخ مصطفى العدوي، مكتبة مكة (ص ٤٨٦).

(٣) يراجع: صحيح البخاري كتاب التفسير ح (٤٨٤٨)، (٤٨٤٩) (ص ٩١٤).

(٤) يراجع: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١٣/ ١٩٧).

(٥) يراجع: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٣١٧/٢٦، ٣١٨).

﴿لِّلَّذِينَ أَحسَنُواْ ٱلحُسنَىٰ وَزِيَادَة﴾[1]، **فنجد ابن جزي وافق تطبيقه تنظيره فقال**: " الحسنى الجنة، والزيادة النظر إلى وجه الله، وقيل: الحسنى جزاء الحسنة بعشر أمثالها والزيادة التضعيف فوق ذلك إلى سبعمائة، والأول أصح لوروده في الحديث وكثرة القائلين به"[2]، **يريد بالحديث ما أخرجه مسلم عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ. قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ. فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ) وزاد مسلم من طريق آخر: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحسَنُواْ ٱلحُسنَىٰ وَزِيَادَة﴾[3]، ويريد بكثرة القائلين به أنه قول جمهور المفسرين؛ كذا صرح ابن عطية (رحمه الله تعالى)**[4]،

لكن شيخ المفسرين الطبري لم يرجح في هذه الآية واتخذ طريقة الجمع بين الأقوال فقال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تبارك وتعالى وعد المحسنين من عباده على إحسانهم الحسنى أن يجزيهم على طاعتهم إياه الجنة، وأن تبيض وجوههم، ووعدهم مع الحسنى الزيادة عليها، ومن الزيادة على إدخالهم الجنة أن يكرمهم بالنظر إليه، وأن يعطيهم غرفا من لآلئ، وأن يزيدهم غفرانا ورضوانا؛ كل ذلك من زيادات عطاء الله إياهم على الحسنى التي جعلها الله لأهل جناته. وعم ربنا جل ثناؤه بقوله: (وزيادة)

---

١) سورة يونس، آية ٢٦.

(٢) يراجع: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (٣٧٩/١).

(٣) أخرجه مسلم في ك الإيمان (ح ١٨١).

(٤) يراجع: المحرر الوجيز، لابن عطية (١٣٠/٣).

الزيادات على الحسنى، فلم يخصص منها شيئا دون شيء، وغير مستنكر من فضل الله أن يجمع ذلك لهم"[1]، **وكذا فعل الحافظ ابن كثير**[2].

والفرق بين موقف شيخ المفسرين ومن تبعه في هذا الموضع وموقفهم في الموضع السابق يظهر من وجهين:

أولهما- أن الحديث المرفوع قد شكك في رفعه عدد من الحفاظ كما هو ظاهر فعل الترمذي حيث قال: "هذا حديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورفعه. وروى سليمان بن المغيرة، وحماد بن زيد، هذا الحديث عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قوله" [3]، **لكن الراجح صحة رفعه؛ فقد حَكَى مسلم في "كتاب التمييز" إجماعَ أهل المعرفة على أن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وحَكى ذلك عن يحي القطان، وابن معين، وأحمد، وغيرهم من أهل المعرفة. وقال الدارقطنيّ: حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت** [4].

ثانيهما- أن الجمع بين الأقوال يسير؛ لأن الزيادة من فضل الله الواسع، ولا ينبغي تحجير الواسع.

لكن لنا ملاحظة على كلام شيخ المفسرين في قوله: "وعم ربنا جل ثناؤه بقوله: (وزيادة) الزيادات على الحسنى، فلم يخصص منها شيئا دون شيء"؛ **لأن كل شيء "يقول النحاة: إنه نكرة، يقول الأصوليون: إنه مطلق، وإن الأمر به يتأدى بفرد منه فكل نكرة في سياق الإثبات مطلق عند الأصوليين"**[5]، **فالزيادة النكرة ليست من العام، ولكنها من المطلق، والمطلق**

---

١) يراجع: جامع البيان، لابن جرير (١٢/ ١٦٤).

٢) يراجع: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٧/ ٣٥٤).

(٣) يراجع: سنن الترمذي ك صفة الجنة، ب ١٦ (ح ٢٥٥٢) (ص ٥٧٤).

(٤) يراجع: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للشيخ محمد بن علي الأثيوبي، دار ابن الجوزي- الرياض (١١٢/٥).

(٥) يراجع: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي (ص ٩٣).

من قبيل الخاص، ويدل على العموم عن طريق البدل[1]؛ وقد عيَّنت السنة أحد الأبدال؛ فالظاهر عندنا طريقة ابن جزي في الترجيح؛ ولهذا يحسن في المختصرات الاقتصار على هذا التفسير كما جاء في تفسير السعدي (رحمه الله تعالى) والمختصر في تفسير القرآن الكريم[2]، والله أعلم.

والمراد من هذا المثال أن القاعدة قد لا يختلف عليها أهل العلم في استعمالها في موضع، وقد يختلف سلوكهم تجاه القاعدة في موضع آخر لأن صناعة التفسير لا تقوم على مراعاة القواعد وحدها، وإنما يتأثر استدلال المفسر بالقواعد بحسب الأدلة التفصيلية في موضع البحث؛ فمن أدرك هذا علم أن استعمال القاعدة قد يكتنفه فروق بحسب الآيات موضع البحث، وهذه الفروق تظهر من التفسير المقارن برصد الخلاف التفسيري من جهة الاستدلال لا من جهة الأقوال، ولعل في هذا المثال إشارة إلى حاجتنا لدراسة وفهم الفروق في صناعة التفسير؛ لأنها من آليات إتقان الصناعة؛ فهي تفسر لنا طرق تعامل الأئمة مع الأدلة والقواعد.

وسيكون الكلام في هذا المبحث من خلال مطالب ثلاثة:

---

(١) يراجع: الأصلان في علوم القرآن، للدكتور محمد عبد المنعم القيعي (ص ٣٦٧).

(٢) يراجع: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ السعدي (ص ٤١٦) والمختصر في تفسير القرآن الكريم (ص ٢١٢).

المطلب الأول: تعريف الفروق لغة واصطلاحًا:

معنى الفروق لغة:

الفروق جمع (فرق)، وقد قال ابن فارس في بيان هذه المادة: "الْفَاءُ وَالرَّاءُ وَالْقَافُ أَصلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَمْيِيزٍ وَتَزْيِيلِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ. مِنْ ذَلِكَ الْفَرْقُ: فَرْقُ الشَّعْرِ. يُقَالُ: فَرَقْتُهُ فَرْقًا... وَالْفُرْقَانُ: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى فَرَقَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. وَالْفُرْقَانُ: الصُّبْحُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ بِهِ يُفْرَقُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَيُقَالُ لِأَنَّ الظُّلْمَةَ تَتَفَرَّقُ عَنْهُ"[1].

معنى الفروق اصطلاحا:

والمعنى اللغوي مراد في المعنى الاصطلاحي؛ ويظهر هذا من تعريف الفروق في استعمال الفقهاء فقالوا: "هو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا نسوي بينهما في الحكم"[2].

وإذا كان علم الفروق الفقهية يهتم بالمسائل المتشابهة في صورتها المختلفة في الحكم[3]؛ **فإن المراد بالفروق في صناعة التفسير هو تلك القيود التي تدخل على قاعدةٍ ما لفض اشتباكها مع قاعدة أخرى، أو لعزلها اصطلاحيا عن اصطلاح مقارب؛ أو لتحييد بعض أفرادها ظاهرًا وتخصيص هذه الأفراد بحكم آخر، فبعض هذه الفروق بهذا المعنى امتداد للرصيد القاعدي لصناعة التفسير.**

---

(١) يراجع: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٤٩٣) مادة (فرق).

(٢) يراجع: الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح نظم الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، للشيخ محمد ياسين الفاداني، دار الفكر- بيروت، ط ١٤١٦هـ (١/ ٩٥).

(٣) يراجع: علم الفروق عند المالكية وتطبيقاته، أعمال الملتقى العاشر ٢٠١٤م، للدكتور عبد الحق حميش (ص ٢٧).

فإذا أردنا أن نعرف **الفروق في اصطلاح علم التفسير** فنقول:

الفرق: هو بيان وجه الاختلاف بين مصطلحين أو قاعدتين أو مركب منهما ببيان حكمهما أو محالِّ استعمالهما.

فالمراد من الفروق هو تحديد وجوه الاختلاف بين مصطلحين أو قاعدتين، والمراد بقولنا: "**أو مركب منهما**" أي بيان وجه التمييز بين قاعدة وبين اصطلاح مشابه أو مقارب لبعض أفرادها، والمراد بقولنا: " **ببيان حكمهما أو محالِّ استعمالهما**" أن أهم ما نخرج به من معرفة الفروق معرفة الحكم، أو التفريق بين القاعدتين بالتمييز بين ما يدخل تحت كل قاعدة منهما، فنستعمل هذه القاعدة في حال، ونستعمل الأخرى في حال آخر، وسيأتي تفصيل لذلك، وهذا شكل يجمع أنواع الفروق.

شكل (١)

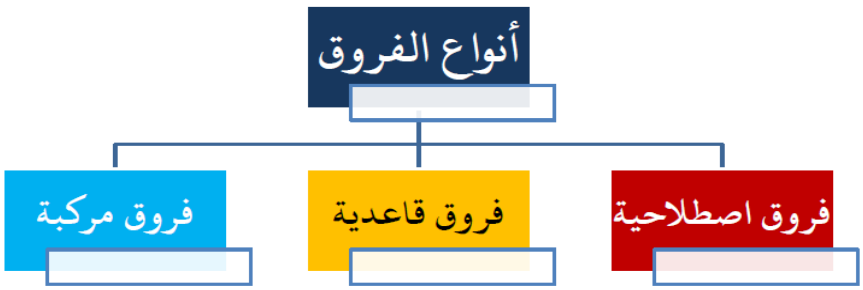

الفروق فى صناعة التفسير

فمن الفروق الاصطلاحية في علوم القرآن قول الزركشي -في النوع السادس والأربعين-: "والفرق بينهما: أن شرط الحذف والإيجاز أن يكون في **الحذف** ثَمَّ مقدر، نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [1]، بخلاف **الإيجاز** فإنه عبارة عن اللفظ القليل الجامع للمعاني الجمة بنفسه. والفرق بينه وبين **الإضمار**: أن شرط المضمر بقاء أثر المقدر في اللفظ، نحو: ﴿يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًۢا﴾ [2] "[3].

المطلب الثاني
أهمية معرفة الفروق في صناعة التفسير:

معرفة الفروق في علم من العلوم له أهمية كبرى في تحقيق العلوم، ويظهر هذا من معرفة أن أحد العلماء ربما مكث سنين يطلب معرفة فرق من الفروق حتى يجده، وهذا حدث مع الشهاب القرافي فقد قال -عند ذكر الفرق الأول بين الشهادة والرواية-: "ابتدأت بهذا الفرق بين هاتين القاعدتين **لأني أقمت أطلبه نحو ثمان سنين فلم أظفر به، وأسأل الفضلاء عن الفرق بينهما** وتحقيق ماهية كل واحدة منهما فإن كل واحدة منهما خبر فيقولون الفرق بينهما أن الشهادة يشترط فيها العدد والذكورية والحرية بخلاف الرواية فإنها تصح من الواحد والمرأة والعبد... **ولم أزل كذلك كثير القلق والتشوف إلى معرفته ذلك حتى طالعت شرح البرهان للمازري - رضي الله عنه - فوجدته ذكر هذه القاعدة وحققها** وميز بين الأمرين من حيث هما، واتجه تخريج تلك الفروع اتجاها حسنا. وظهر أي الشبهين أقوى،

---

(١) سورة يوسف، آية ٨٢.

(٢) سورة الإنسان، آية ٣١.

(٣) يراجع: البرهان في علوم القرآن، للزركشي (٣/ ١٠٢).

وأي القولين أرجح، وأمكننا من قبل أنفسنا إذا وجدنا خلافا محكيا ولم يذكر سبب الخلاف فيه أن نخرجه على وجود الشبهين فيه إن وجدناهما ونشترط ما نشترطه ونسقط ما نسقطه، ونحن على بصيرة في ذلك كله، فقال - رحمه الله - الشهادة والرواية خبران غير أن المخبر عنه إن كان أمرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله - عليه الصلاة والسلام - (إنما الأعمال بالنيات)، والشفعة فيما لا يقسم، لا يختص بشخص معين، بل ذلك على جميع الخلق في جميع الأعصار والأمصار، بخلاف قول العدل عند الحاكم: لهذا عند هذا دينار؛ إلزام لمعين لا يتعداه إلى غيره فهذا هو الشهادة المحضة"[1].

وهذا البحث والصبر لطلب الفروق فيما حكاه القرافي نخرج منه بفائدتين:

الأولى- أن الفروق قد تكون معلومة ظاهرة في كلام الأئمة السابقين ولا نعلمها حتى يجتهد أحدنا في طلبها والبحث عنها كما وجد القرافي هذا الفرق في كلام الإمام المازري وهو متقدم عليه، وكتبه مشهورة معروفة.

الثانية- أن هذه المعرفة نابعة من إحسان الظن بكلام الأئمة؛ فلا يتسرع بالحكم على اختلافهم في شيء بالاضطراب في التقعيد، بل لا بد من إعادة النظر في كلامهم مرات، فبمثل هذا الصبر والنظر يفتح الله تعالى لعبد من عباده ما استغلق على غيره، ويفهم وجه الفرق فيما حسبه مشكلًا مضطربا.

وتظهر أهمية الفروق في علم التفسير من سؤال سأله أحد الفضلاء من دارسي الشريعة عن الفرق بين مصطلحي "الأصول" و"القواعد" عند السادة المفسرين؛ لأنه لم يتضح له من كلام المؤلفين في النوعين فرق ظاهر، وكنتُ قد تعرضت له في بحثي الإكسير فقلتُ: " **والفرق بين القاعدة والأصل -في اصطلاحنا- أن الأصل أعم من القاعدة مطلقًا**، حيث **عرفنا أصول التفسير بأنها: أدلة التفسير الإجمالية وكيفية الاستفادة منها.** وهذه القواعد تدخل

(١) يراجع: الفروق، للشهاب القرافي (٣/ ٧٤: ٧٦).

تحت أصل من الأصول كالكتاب أو السنة...، ومن قواعد التفسير ما قد يرجع إلى الظهير القاعدي لآلات التفسير "[1]، وهناك فرق آخر ظاهر بينهما وهو أن الأصول محصورة معدودة، أما القواعد فكثيرة، وهذا أشرنا إليه في بحثنا الإكسير عند ذكر الأطر القاعدية لعلم التفسير[2]، **وتحديد الاصطلاح من الأهمية بمكان في ازدهار العلم وتنميته** [3].

المطلب الثالث
التأليف في الفروق في صناعة التفسير:

من المعلوم أن قواعد الفقه مأخوذة من النصوص الشرعية ومن كلام السلف وأئمة المذاهب [4]**، وعلماء السلف والأئمة لم يصنفوا في القواعد أو الفروق، إنما صنف فيها وحررها المتأخرون، وكذلك يقال في قواعد وفروق علم التفسير، فأئمة هذه الصناعة تكلموا في هذه الدقائق دون تبويب لها، ثم جُمِعت أشياء من ذلك في علوم القرآن.**

وإذا نظرنا إلى علم الفقه؛ فنجد أن علم الفروق الفقهية قد سبق علم القواعد الفقهية في التدوين، ثم جمعوا بين العلمين بعنوان "الأشباه

---

(١) يراجع: الإكسير في نقد دعوى الفراغ القاعدي لعلم التفسير (ص ٩٠).

(٢) يراجع: الإكسير في نقد دعوى الفراغ القاعدي لعلم التفسير (ص ١٠١).

(٣) وقد أشرت إلى أهمية تحديد الاصطلاح في العلوم في مقالي عن كتاب الاستدلال في التفسير، فقد عدَّ الدكتور نايف الزهراني القراءات دليلًا مستقلًا، وهو من آلات التفسير المعروفة عند العلماء، ويدخل في صناعة التفسير من جهة الأدلة التفصيلية التابعة لأصل الكتاب أو الظهير القاعدي لآلات التفسير. يراجع: مقالي "كتاب (الاستدلال في التفسير) للدكتور نايف بن سعيد الزهراني عرض وتقويم"، نشره مركز تفسير للدراسات القرآنية في ٥ من شعبان ١٤٤٣هـ.

(٤) يراجع: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤٣١/١).

والنظائر"[1]، كذا قالوا عن التصنيف في الفروق الفقهية، **لكني أرى أن العلماء الذين أرادوا جمع الإطار النظري لصناعة التفسير في علوم القرآن قد جمعوا الأصول والقواعد والفروق في مكان واحد [2]؛ لأن هذه الأنواع مع اختلافها يجمعها أمر كلي هو التأصيل لهذه الصناعة.**

ولأبيِّن طريقة المصنفين في علوم القرآن في بيان الفروق أقوم بإعادة صياغة أحد أنواع علوم القرآن على طريقة بيان الفروق فأقول:

من **الفروق الاصطلاحية المهمة** للمفسر **معرفة أنواع المقدم والمؤخر** في القرآن الكريم؛ لأن لكل نوع حكمًا، وهما نوعان:

١-ما اقتضاه المعنى، أو ما أشكل معناه بحسب الظاهر فلما عُرِف أنه من باب التقديم والتأخير اتضح، وهو جدير أن يفرد بالتصنيف وقد تعرض السلف لذلك في آيات، ومثل له السيوطي بأمثلة منها: ما أخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُعجِبكَ أَموَٰلُهُم وَأَولَٰدُهُم إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلدُّنيَا** ﴾ [3]، قال: هذا من تقاديم الكلام يقول: "ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الدنيا، إنما يريد الله أن يعذبهم بها في الآخرة"[4]، وهذا النوع يقل وقوعه في القرآن، وجعله بعض الباحثين خلاف الأصل [1].

---

(١) يراجع: تطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم، للدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي (ص ٧٢).

٢) هذا ليس من استنباطي أو استقرائي وحدي؛ فقد ذكر اليوسي أن علم التفسير دوَّن معظمه المتأخرون كالجلال السيوطي في الإتقان. يراجع: القانون في أحكام العلم (ص ٢٠٦).

(٣) سورة التوبة، آية ٨٥.

(٤) كذا ذكره السيوطي، ولم يذكر غيره، وهناك أقوال أخرى للسلف، كقول الحسن الذي يوافق سياق الآية بجعل عذاب هؤلاء في الدنيا بزكاتها والنفقة منها في سبيل الله، قال ابن كثير: "واختار ابن جرير قول الحسن، وهو القول القوي الحسن"، واقتصر البيضاوي في تفسيره على ما يوافق قول الحسن، وهذا لا يجعلنا نحذف القاعدة أو الفرق؛ لأن أهل الصناعة يدرسون

٢-**ما لا يُشكل معناه بحسب الظاهر**، فيدخل فيه **ما اقتضت اللغة تقديمه**، وهذا نوع يظهر في كلام المعربين، وهو ما يبحثه النحاة في قولهم: هذا مقدم وجوبا بشروط عندهم[٢]، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنكَالا وَجَحِيما﴾ [٣]؛ وقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ﴾ [٤]، ولا يخلو من فوائد بلاغية؛ ففي الآية الأولى إرادة تنكير الأنكال والجحيم؛ لأن هذا التنكير للتعظيم والتهويل [٥]، وفي الآية الثانية قال ابن عاشور: "المقصود تشريف إبراهيم بإضافة اسم رب إلى اسمه مع مراعاة الإيجاز"[٦].

ومنه ما ليس كذلك، وقد ألف فيه العلامة شمس الدين ابن الصائغ كتابه المقدمة في سر الألفاظ المقدمة قال: فيه الحكمة الشائعة الذائعة في ذلك الاهتمام كما قال: سيبويه في كتابه "كأنهم يقدمون الذي بيانه أهم، وهم ببيانه أعنى"[٧]، قال: هذه الحكمة إجمالية، ثم ذكر أسرارًا تفصيلية عشرة[٨].

القاعدة التي أعملها بعض الأئمة المجتهدين حتى وإن كان الراجح إهمالها، وهذا ذكرت له مثالًا من قواعد السادة المالكية في بحثي الإكسير (ص ٩١). يراجع: المحرر الوجيز، لابن عطية (٥١/٣) وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (٨٥/٣) وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢١٦/٧) والإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٣٣/٣).

(١) فقد جعل قاعدته في بحثه: "**الأصل عدم التقديم والتأخير**"، وهو موافق لأحد وجوه الترجيح التي ذكرها ابن جزي فقال: "**حمل الكلام على ترتيبه إلّا أن يدل دليل على التقديم والتأخير**". يراجع: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (١٤/١)، وبحث "المقدم والمؤخر في القرآن الكريم من خلال زاد المسير جمع ودراسة" للدكتور علي بن جريد العنزي، نشرته مجلة تبيان للدراسات القرآنية (١٢) ١٤٣٤هـ (ص ٣٥٢).

(٢) من ذلك وجوب تقديم الخبر على المبتدأ. يراجع: شرح التسهيل، لابن مالك (١/ ٣٠٠).

(٣) سورة المزمل، آية ١٢. يراجع: إعراب القرآن وبيانه، لمحيي الدين الدرويش (١١٣/٨).

(٤) سورة البقرة، آية ١٢٤. يراجع: المحرر الوجيز، لابن عطية (٢٠٥/١).

(٥) يراجع: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٧١/٢٩).

(٦) يراجع: المحرر الوجيز، لابن عطية (٢٠٥/١)، والتحرير والتنوير، لابن عاشور (٧٠٢/١).

(٧) يراجع: الكتاب، لسيبويه (٣٤/١).

(٨) يراجع: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٣٥/٣).

ويمكن تلخيص فروق هذا النوع في هذا الجدول:

الفرق/النوع	ما يشكل معناه بحسب الظاهر	ما لا يشكل معناه
طريق معرفته	آثار السلف، وهم الذين يُنقَل عنهم معرفته.	من لغة العرب.
التأليف فيه	لم يذكر السيوطي تأليفًا فيه، وقد صُنِّف فيه حديثًا.	ذكر السيوطي المقدمة في سر الألفاظ المقدمة لشمس الدين ابن الصائغ.
قدر وقوعه في القرآن	يقل[1]	يكثر
التحقيق العلمي	خاص بالمفسرين	قد يشارك فيه البلاغيون[2]

جدول (١)

فظهر من هذا المطلب أمور: أولها- أن بعض أنواع علوم القرآن يحسن بنا دراستها على كونها من باب الفروق في صناعة التفسير[3]؛ وفي هذا تنشيط لذهن طالب علم التفسير، وشحذ همته للتدقيق في معاني كلام العلماء؛ لأنه لا يخلو من فوائد.

---

(١) يراجع: المقدم والمؤخر في القرآن الكريم، للدكتور علي العنزي، (ص ٣٥١).

(٢) من ذلك مقال: "الإعجاز البلاغي في التقديم والتأخير"، للدكتور محمد السيد عبد الرازق موسى، نشره موقع إعجاز القرآن والسنة، في ديسمبر ٢٠١٩م.

(٣) من ذلك تفريق السيوطي بين العام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص؛ فقد فرق بينهما السيوطي بأكثر من وجه، منها أن العام المخصوص يكثر وجوده في القرآن، والنوع الثاني أمثلته محدودة. يراجع: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٤٥/٣).

ثانيها- أن كتب علوم القرآن كما نظفر فيها بما يحدد آلات صناعة التفسير[1] وأصول الصناعة وقواعدها كذلك يمكننا أن نجد فيها شيئًا من الفروق التي تحتاج إلى بحث وتدبر في كلام علمائنا.

ثالثها- أن التصنيف في "الفروق في صناعة التفسير" ليس بدعة، بل تظفر به في كلام أئمة هذا الشأن، والعبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

---

(١) لآلات التفسير أهمية كبرى في هذه الصناعة العظمى، وهو ما يمكن أن يسمى بشروط مزاولة المهنة، وقد ذكرتها بإجمال في بحثي الإكسير. يراجع: الإكسير في نقد دعوى الفراغ القاعدي في علم التفسير، بحث لي نشره مركز تفسير للدراسات القرآنية (ص ١٠٩).

المبحث الثاني
نماذج للفروق من كلام أئمة التفسير:

سبق عند بيان التعريف أن الفروق ثلاثة أنواع، وهذا كشكل يعطيه التعريف، أما عند التحقيق فهما نوعان؛ لأن كل ما تعلق بالقواعد هو من الفروق القاعدية، ويضاف إلى الرصيد القاعدي، فهذه أمثلة للفروق الاصطلاحية والفروق القاعدية نظهرها من خلال هذين المطلبين، رزقني الله وإياكَ الفهم والهداية للصواب.

المطلب الأول: من الفروق الاصطلاحية:

الفرق بين الإطلاق والعموم وحذف متعلقات الفعل.

وتحديد الفرق بينها من الفروق الاصطلاحية، وقد اهتم الأصوليون بالتفريق بين المطلق والعام؛ لأنه قد يخفى على طلاب علم أصول الفقه [1]، وكذلك اهتم به المصنفون في علوم القرآن؛ لأنه ضروري في بناء عقل المفسر.

فالمطلق: هو الدال على الماهية من غير قيد بوصف، وهو -أي المقيد- كالخاص مع العام، فالعام كالمطلق، والمقيد كالخاص[2]. وقال الدكتور محمد القيعي: "والصواب أنه من قبيل الخاص، وينصرف إلى الكامل، ويدل على العموم عن طريق البدل لا عن طريق الشمول"[3].

---

(١) يراجع: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للشهاب القرافي المالكي (ص ٨٣).

(٢) يراجع: الزيادة والإحسان في علوم القرآن، لابن عقيلة المكي (٥ / ١٧٤).

(٣) يراجع: الأصلان في علوم القرآن، للدكتور محمد عبد المنعم القيعي (ص ٣٦٧).

والعام: لفظ يتناول أفرادًا متفقة الحدود على سبيل الشمول. وحكمه إذا لم يخصص إيجاب الحكم فيما يتناوله قطعًا[1].

فهذان مصطلحان ينتميان إلى أصول الفقه، وقد تداخلا مع اصطلاح بلاغي، هو **حذف متعلقات الفعل**، وقد ذُكِر في علوم القرآن أيضًا[2]؛ لأن علوم البلاغة من آلات التفسير التي لا غنى عنها للمفسر؛ لهذا وجدنا هذا الفرق حاضرًا في حواشي التفسير.

وتظهر أهمية هذا الفرق بين هذه الاصطلاحات من اختلاط الأمر على حافظ مفسر مشهور، فانظر قول العلم العراقي: "**قال الزمخشري**: وأطلقت الاستعانة ليتناول كلَّ مستعانٍ به، وكذلك قال في: ﴿أَنعَمتَ عَلَيهِم﴾ [3] أطلق الإنعامَ ليشمل كلَّ إنعام [4]. **قال أحمد**: "قوله: "أطلق ليشمل" في الموضعين ليس بمسلم؛ فإنَّ الفعلَ لا عمومَ له كمصدره، فالإطلاقُ يقتضي الإبهامَ والشيوع، والنفسُ إلى المبهم أتوقُ [5] لتعلق الآمالِ المختلفة بالمبهم دون المعين "[6].

فمراد الزمخشري -كما يظهر من سياق كلامه- بالإطلاق حذف متعلقات الفعل للدلالة على العموم في المعمول المحذوف؛ لهذا وجه الطيبي كلام الزمخشري بقوله: "يعني: لم يذكر متعلق الاستعانة لقصد التعميم، فلو ذكر لقصر عليه"[7]، وهو معنى يقصده أصحاب المعاني [1] كمثل حذف المفعول

---

(١) يراجع: الزيادة والإحسان في علوم القرآن، لابن عقيلة المكي (٥ / ٨٠).

(٢) يراجع: الزيادة والإحسان في علوم القرآن، لابن عقيلة المكي (٦ / ٩، ١٠).

(٣) الفاتحة، آية ٧.

(٤) يراجع: الكشاف، للزمخشري (١ / ٢٥).

(٥) لاحظ أن أحمد وافق محمودًا الزمخشري على المعنى الجمالي لهذا الحذف، لكنه خالفه في شرحه لهذا الاختلاف الاصطلاحي بينهما، فتأمل.

(٦) يراجع: مختصر الانتصاف من الكشاف، لعلم الدين العراقي (ص ١٠١).

(٧) يراجع: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، للطيبي (١/ ٧٥٠).

في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَدعُواْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ ﴾[٢]، أي يدعو كلَّ أحد، ولا يريد الزمخشري أن للفعل عمومًا [٣] كما فهم ابن المنير (رحمه الله تعالى)، وهذا ظاهر من قول الطيبي: "ليس هذا من العام الذي توهمه، ولا من المطلق الذي تصوره؛ بل هو من قبيل المقيد الذي قصد بإطلاقه توخي العموم؛ ولذلك قال: أطلق ليشمل؛ وذلك أن قرائن المقام دلت على أن المستعان فيه ما هو، فلم يلتفت إليه، وقصد الإطلاق؛ ولذلك إذا قصد تقييده بأحد ما هو شائع فيه قيل: هذا تحكم، بخلاف المطلق المتعارف! ألا ترى إلى كلام صاحب"المفتاح": "أو القصد إلى نفس الفعل بتنزيل المتعدي منزلة اللازم- ذهابا في نحو: فلان يعطي ويمنع: إلى معنى: يفعل الإعطاء- إيهاما للمبالغة بالطريق المذكور في إفادة اللام الاستغراق"[٤].

---

(١) يراجع: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، لبهاء الدين بن السبكي (٣٧٧/١)، وشرح عقود الجمان، للسيوطي (ص ١١٨).

(٢) سورة يونس، آية ٢٥.

(٣) تعلق العموم بالفعل اختلف الأصوليون في التعبير عن هذه المسألة، والظاهر أنهم يشترطون النفي ليعم كما عبر القرافي عنه في العقد المنظوم بقوله: "الفعل المتعدي إذا كان في سياق النفي فإنه يعم مفاعيله... نحو قوله: والله لا آكل؛ فإنه يعم أفراد الأكل وأفراد المأكول عند القائل بعمومه". يراجع: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للشهاب القرافي المالكي (ص ٢٣٤) وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ١٦٧).

(٤) يراجع: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، للطيبي (١/ ٧٥٠، ٧٥١).

الفرق بين التأويل والتفصيل والتحريف.

ما ذكره الفراهي في الفرق بين التأويل(١) والتحريف والتفصيل(٢)، ويمكننا أن نظهر كلامه في هذا الجدول:

الفرق/ النوع	التأويل	التفصيل	التحريف
التعريف	حمل الكلام على ما يحتمله نقلًا أو عقلًا	ذكر أجزاء لم تذكر لجامع يحتملها	حمل الكلام على ما لا يحتمل
حكمه	مقبول بدليله	مقبول بدليله	محرم مردود
العلاقة بينها	قد يشتبه التأويل بالتفصيل	قد يشتبه التفصيل بالتأويل	لا يشتبه التحريف بسابقيه إلا لهوى
مثال	التأويل كثير(٣)	كتفصيل الشافعي في حكم كُفْر الساحر(٤)	كتحريفات الشيعة(٥)

جدول (٢)

---

(١) التأويل من المصطلحات التي يقع فيها خلط كثير، وهو لفظ قرآني، ثم صار اصطلاحًا أصوليًّا. يراجع: مجموعة الفتاوى، لشيخ الإسلام بن تيمية (٢٨٨/١٣).

(٢) يراجع: التكميل في أصول التأويل، لحميد الدين الفراهي (ص ٢٨).

(٣) هذه الأمثلة ليست في كلام الفراهي، إنما زدتها للتوضيح: فالتأويل قد يكون متفقا عليه كما في تأويل عموم الاسم الموصول (الذين) بخاص كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيهِم ءَأَنذَرتَهُم أَم لَم تُنذِرهُم لَا يُؤمِنُونَ﴾ [سورة البقرة آية ٦]، فقد نص ابن عطية على اتفاق المفسرين على كون الآية غير عامة. يراجع: المحرر الوجيز، لابن عطية (٧٤/١) وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (٤١/١).

(٤) يراجع: أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي (٤٨/١) وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٨٩/٧) وصحيح مسلم بشرح النووي، تح عصام الصبابطي وآخرين (٤٣٢/٧).

(٥) يراجع: التفسير والمفسرون، للذهبي (١٧/٢).

المطلب الثاني: من الفروق القاعدية:

١-الفرق بين ترجيح التأسيس وترجيح التأكيد:

هذا الفرق بين قاعدتين تستعملان في التفسير، أولاهما- الأصل ترجيح التأسيس[(١)] كما يظهر من قول الشهاب الخفاجي: "قوله: (هم أموات لا تعتريهم الحياة الخ) بيان لفائدة قوله: "غير أحياء" بعد ذكر أنهم أموات، وإن قيل: إنه تأكيد؛ **لأن التأسيس هو الأصل** مع الإشارة إلى أنه خبر مبتدأ مقدر، ويجوز أن يكون خبرًا بعد خبر، وكلام المصنف رحمه الله تعالى يحتمله، وغير أحياء صفة أموات أو خبر بعد خبر؛ فقوله: "لا تعتريهم الحياة" أي لا تعرض لهم بناء على أن المراد الأصنام؛ فهو بيان لأنهم غير متصفين بالحياة حالا، ومآلا لعدم القابلية لها كما تقبلها النطفة، ونحوها فهم أموات حالاً، وغير أحياء بمعنى غير قابلة للحياة مآلا فهو تأسيس في الجملة، وهذا بناء على أن المراد بالأحياء الأجسام غير ذوي العلم بمعنى الأصنام"[(٢)].

لكن وجدنا من العلماء مَن يرجح أحيانًا التأكيد كما في قول ابن المنير فيما حكاه العلم العراقي فقال: "**قال محمود**: وقيل: كانوا لا يتحرجون من الزنا، ويتحرجون من أموال اليتامى فنزلت. وقيل: كان الرجل تكون تحته اليتيمة لها مالٌ وجمال فيتزوجها بخلًا بها على غيره، فربما اجتمع عنده نسوةٌ منهن، فيُخاف من ضعفِهنَّ وفقدِ مَن ينتصرُ لهنَّ أن يظلمهنَّ وهو لا يدري، فقيل: وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى أى: من النساء فانكحوا أي: مِن غيرِهن [(٣)]. **قال أحمد: وهذا أظهر، والآية معه مكملةٌ لبيان حكم اليتامى، وأمرٌ بالاحتياط، وفي غيرهن متسعٌ، ويؤيده:** ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ

---

(١) أو يُقال: "**إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى**". يراجع: قواعد الترجيح عند المفسرين، لـ د. حسين بن علي الحربي (ص ٤٧٣).

(٢) يراجع: حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي (٣٢١/٥).

(٣) يراجع: الكشاف (١ / ٤٥٧).

﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفتِيكُم فِيهِنَّ﴾ الآية [1] **فتتطابق الآيتان**، وعلى التأويلين الأولين لا يتطابقان. **قلت**: دلالة كلِّ آية على معنى أولى من تطابقهما على معنى واحد، وأبعدُ عن التكرار، **وأما لو كان هذا التأويل يخالف ما في الآية الأخرى لكان له أن يحتج به**"[2].

في الآية أقوال ذكرها شيخ المفسرين [3]**، وما ذهب إليه ابن المنير في هذه الآية أظهر؛ وقد نقله العلامة الطيبي وقال**: "**هذا تقرير لا مزيد عليه**"[4]**، وهو أيضًا ما قدَّمه ابن عطية**[5] **والبيضاوي** [6] في تفسير الآية، **والجمع بين الآيتين في المعنى هو ما رواه البخاري عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)** [7]**؛ فترجيح ابن المنير هنا ظاهر من جهة الأدلة التفصيلية.**

والمراد هنا هو بيان الفرق الحاكم في ترجيح التأسيس أو التأكيد من جهة التقعيد، وهذا الفرق نلحظه في كلام العلامة محمد الأمين الشنقيطي: "أن المقرر في الأصول أن النص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إذا احتمل التأسيس والتأكيد معا وجب حمله على التأسيس، **ولا يجوز حمله على التأكيد إلا لدليل يجب الرجوع إليه**" [8]؛ فقد أطلق العلامة الشنقيطي جواز الحمل على التأكيد بوجود دليل مرجح دون تفصيل في المراد بالدليل، **وكلام العلم العراقي السابق فيه تقييد لهذا الدليل بحصول مخالفة أو تعارض بين تأويل الآيتين، وهو فرق مهم ينبغي الاعتناء به، وفي حواشي التفسير تظفر بمثل هذه الفوائد.**

---

(١) سورة النساء ٤، آية ١٢٧.

(٢) يراجع: مختصر الانتصاف من الكشاف، لعلم الدين العراقي (ص ٢١٤، ٢١٥).

(٣) يراجع: جامع البيان، للطبري (٣٥٨/٦) وموسوعة التفسير المأثور (٣٠/٦).

(٤) يراجع: فتوح الغيب، لشرف الدين الطيبي (٤٢١/٤).

(٥) يراجع: المحرر الوجيز، لابن عطية (٧/٢).

(٦) يراجع: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (٥٩/٢).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، ح ٤٥٧٤.

(٨) يراجع: أضواء البيان (٦/ ٤١٦).

٢-الفرق بين التفسير على المذهب والاختلاف المذهبي في التفسير.

هذا الفرق داخل تحت قولنا: "أو مركب منهما" في تعريف الفروق؛ فالتفسير على المذهب قاعدة مجتنبة عند أهل الصناعة، لكنها قاعدة مستعملة عند الخائضين في التفسير بغير علم؛ لأن النقاد في صناعة التفسير حذروا من التفسير على المذهب؛ لأنه في حقيقة الأمر تحريف للكلم عن مواضعه، وهذا قد يقع فيه بعض المشاركين في التفسير عن وهم أو جهل، ويقع فيه أهل الأهواء عن عمد.

وقد اهتم بهذه المسألة الإمام ابن تيمية في مقدمته فقال: "وأما النوع الثاني من مستندي الاختلاف وهو ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين:... إحداهما " قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها. و" **الثانية** " قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به. فـ"الأولون" راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان و"الآخرون" راعوا مجرد اللفظ وما يجوز عندهم أن يريد به العربي من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به ولسياق الكلام. ثم هؤلاء كثيرا ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة كما يغلط في ذلك الذين قبلهم"[١].

هذا الكلام من شيخ الإسلام ليس تنظيرًا دون اعتبار بالواقع التفسيري، بل هو تنظير مبني عن استقراء تشهد له حواشي التفسير، فنجد تطبيقًا على النوع الأول الذي ذكره ابن تيمية في قول العلم العراقي: "قال محمود: ﴿ كَمَا يَعرِفُونَ أَبنَاءَهُم ﴾ [٢] لم يذكر الإناثَ؛ لأنَّ الذكورَ أشهرُ وأعلقُ بقلوبِ

---

(١) يراجع: مجموعة الفتاوى، للإمام ابن تيمية (١٣/٣٥٦، ٣٥٧).

(٢) سورة البقرة، آية ١٤٦.

الأباء[1]. **قال أحمد**: هذا بناءً على أنَّ الإناثَ لا يدخلْنَ في لفظ البنين، كما يدخلنَ في لفظ الأولادِ، وليس الأمرُ كذلك، واللفظان سواءٌ في شمولِ الإناث، ومذهبُ مالك أنَّه لو وقف على بنيه وبني بنيه دخل الإناثُ. **قلتُ**: الحقُّ ما قال الزمخشريُّ؛ فإنَّ لفظَ الذكور يتميزُ عن الإناثِ في البنين بصيغةٍ تخصهم، فإنْ أُريد به الإناثُ كان مجازًا لا حقيقة، وإنْ لمْ يتميزْ المذكرُ عن المؤنثِ بعلامة كـ(مَنْ) و(ما) فالأظهرُ دخولُ الإناثِ فيه، وليس العجبُ إلا مِن أمرين: أحدهما دعوى أحمد أنهما سواءٌ في الشمول، مع أنَّ لفظَ الولد يطلق حقيقةً على البنتِ كما في قولِه: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾[2]، ولا يطلق عليها الابنَ حقيقةً، بل ولا يستعملُ في المفردِ مجازًا أيضًا، فلا يقال للبنت: هذه ابني؛ **وثانيهما احتجاجُه في تفسير القرآن بمذهب مالك مع أنَّ الشافعي يخالفه فيه**، وعنده فيما إذا وقف على بني تميم في دخول البناتِ خلافٌ[3]، **وتفسير القرآن بالفروع المختلف فيها غريبٌ جدًا** "[4].

فقد عبر العلم العراقي هنا عن إنكار أهل الصناعة لتفسير القرآن على مذهب الخائض في التفسير بقوله: "**وتفسير القرآن بالفروع المختلف فيها غريبٌ جدًا**"؛ **فتفسير القرآن على مذهب المفسر منكر**؛ ولهذا أهمل الطيبي كلام ابن المنير واعتراض العلم العراقي عليه، وقرر كلام الزمخشري[5]، وهذا بخلاف أن يستدل المفسر لصحة قول بدلالة اللفظ القرآني؛ وبين الأمرين بون شاسع؛ لأن الأول ينطلق من معتقده أو مذهبه، والثاني ينطلق من كلام أحكم الحاكمين الدال على كل خير.

---

١) يراجع: الكشاف (١ / ٢٠٣).

(٢) سورة النساء ٤، آية ١١.

(٣) يراجع: روضة الطالبين للنووي (٤ / ٤٠١).

(٤) يراجع: مختصر الانتصاف من الكشاف، لعلم الدين العراقي (ص ١٥٠، ١٥١).

(٥) يراجع: فتوح الغيب، لشرف الدين الطيبي (٣ / ١٥١).

والاختلاف المذهبي في تفسير القرآن الكريم واقع في كتب أحكام القرآن، وهذه الكتب على اختلاف مذاهب مصنفيها تحكي مذاهب العلماء في فهم الآيات دون نكير، وتنتصر للراجح، ولا تجد فيها نكيرًا ظاهرًا إلا على مَن فسر القرآن على المذهب دون حجة ظاهرة، **وهذه الكتب يفيد منها طالب علم التفسير إذا استطاع أن يفرز فيها الأقوال؛ فيجعلها قسمين متميزين:**

الأول- ما تحتمله الآية من الأقوال، وهذه هي التي يظهر فيها فضل أهل العلم في ترجيح الراجح منها وبيان ضعف غيرها، مع مراعاة أن من أقوال أهل العلم في آية ما يستند إلى غير دليل من القرآن والسنة، فمَن نظر إلى ظاهر الآية ربما خفي عليه وجه الدلالة فيها، فإذا أمعن النظر في مجموع الأدلة ظهر وجه تعلق القول بالآية.

الثاني- الأقوال التي لا تحتملها الآية، وهذه الأقوال قد تجد منها ما هو تفسير على المذهب، وهو المنكر عند أهل الصناعة.

وهذا التدريب الصناعي يحتاج إلى سعة أفق واطلاع؛ لأنك قد تجد القول بالحل والحرمة -مع ما بينهما من تضاد- كلاهما تحتمله الآية، ومثاله قول ابن عطية المفسر والفقيه المالكي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمنَا كُلَّ ذِي ظُفُر وَمِنَ ٱلبَقَرِ وَٱلغَنَمِ حَرَّمنَا عَلَيهِم شُحُومَهُمَا﴾ [1]: "واختلف العلماء في تحريم ذلك على المسلمين من ذبائح اليهود؛ فحكى ابن المنذر في الإشراف عن مالك وغيره منع أكل الشحم من ذبائح اليهود، وهو ظاهر المدونة. قال القاضي أبو محمد رضي الله عنه: وهذا على القول في قوله عز وجل: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلكِتَٰبَ حِلّ

(١) سورة الأنعام، آية ١٤٦.

لَّكُم﴾ [1] **بأنه المطعوم من ذبائحهم، وأما ما لا يحل لهم فلا تقع عليه ذكاة، بل هو كالدم في ذبائح المسلمين**"[2].

وقال ابن العربي المفسر والفقيه المالكي أيضًا: "فإذا ذبحوا أنعامهم فأكلوا ما أحل الله في التوراة، وتركوا ما حرم، فهل يحل لنا؟ فقال مالك في كتاب محمد: هي محرمة، وقال في سماع المبسوط: هي محللة، وبه قال ابن نافع. **وقال ابن القاسم: أكرهه. والصحيح أكلها؛ لأن الله رفع ذلك التحريم بالإسلام.** فإن قيل: فقد بقي اعتقادهم فيه عند الذكاة. قلنا: هذا لا يؤثر؛ لأنه اعتقاد فاسد"[3].

فهذان المفسران المتفقان في المذهب اختلفا في المستنبط من آيتي المائدة والأنعام، ومحل الخلاف في لفظ (الطعام)؛ فقد تمسك ابن عطية بظاهر اللفظ، فحرم الشحم من ذبيحة أهل الكتاب؛ لأنه ليس مطعومًا لهم، وقول ابن العربي يعتمد على تفسير ابن عباس وغيره من السلف أن المراد بالطعام الذبائح[4]، فما حل بذكاتهم حل كله لنا غير الدم المسفوح؛ فتصحيح ابن العربي بالحل أظهر، ولما كان بالمسألة اشتباه صرح الشيخ ابن أبي زيد بالكراهة من غير تحريم[5]، وهو المشهور من مذهب المالكية[6].

---

(١) سورة المائدة، آية ٥.

٢) يراجع: المحرر الوجيز، لابن عطية (٢ / ٤٠٧).

٣) يراجع: أحكام القرآن، لابن العربي (٢ / ٢٩٦).

٤) يراجع: موسوعة التفسير المأثور (٧ / ٣٧٢).

٥) يراجع: نسخة شمس الدين التتائي من الرسالة، بتحقيقي (ص ١٩٥).

٦) يراجع: الإكليل شرح مختصر خليل، للعلامة الأمير، تح الشيخ أحمد مصطفى الطهطاوي (٢٨٧/١) ومجموع الأمير وشرحه، للدكتور حمدي عبد المنعم شلبي (٩/٤).

بقي شيء في كلام ابن المنير (رحمه الله تعالى) ينبغي التنبيه عليه، وهو أن العلة عند السادة المالكية في إدخال البنات شرعية لا لفظية كما يظهر من كلام الحافظ أحمد؛ فقد قال الشهاب القرافي: "يكره إخراج البنات منه... وقال ابن القاسم: إن كان المحبس حيًا فسخه، وأدخل فيه البنات... **ولأن إخراج البنات خلاف الشرع واتباع الجاهلية.** قال ابن شعبان: مَن أخرج البنات بطل حبسه" [1]، **وبهذا يظهر أن ما قاله الحافظ ناصر الدين ابن المنير (رحمه الله تعالى) هنا لا وجه له من جهة صناعة التفسير، وقد بناه على عدم تحقيق للصناعة الفقهية في مذهب مالك؛** وقد تعلمنا من تعقب العلم العراقي إنكار قول المفسر على مذهبه أو التفسير على الفروع المختلف فيها، والله أعلم.

فنخلص من هذا أن التفسير على المذهب مردود ومذموم[2]، هذه قاعدة عند أهل الصناعة، وهذه القاعدة لا بد أن يفرق طالب علم التفسير بينها وبين ما يجده من اختلافات فقهية أو مذهبية (كاصطلاح) في ساحات التفاسير؛ وهذه الخلافات ما دامت متعلقة بفهم ألفاظ الكتاب العزيز وسياقه فهي من صناعة التفسير، والإسراف مذموم، والتفسير على المذهب خروج عن حدود الصناعة، وإليك هذه المقارنة لتتضح الفروق:

---

١) يراجع: الذخيرة للقرافي (٦ / ٣٠٢).

٢) وضعت الدكتورة فريدة زمرد التفسير الفقهي أو كتب أحكام القرآن ضمن التفسير المذهبي الذي لم يركز على بيان مراد الله تعالى، وهذا لا تُوافَق عليه بهذا التعميم؛ لأن أحكام القرآن من علوم القرآن بلا نزاع بين المصنفين في علوم القرآن، ويشهد لهذا قول الحافظ أبي بكر بن العربي: "وأعظم مَن انتقى منه الأحكام بصيرة القاضي أبو إسحاق، فاستخرج دررها..."، وإنما نوافقها على رفض ما وقع من الاستطرادات التي لا تنتمي إلى صناعة التفسير. يراجع: أحكام القرآن، لابن العربي (٣/١)، والإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٣٤/٤) وتفسير القرآن من التوجيه المذهبي إلى المدخل المصطلحي، للدكتورة فريدة زمرد.

الفرق /النوع	التفسير على المذهب	الاختلاف المذهبي
التصنيف	قاعدة	اصطلاح
حكمه	مذموم مردود	مقبول يعذر صاحبه لأسباب[1]
السبب	انطلاق الخائض في التفسير من معتقد أو مذهب [2]	ينطلق المفسر فيه من نص الكتاب العزيز مراعيا الأصول
النتيجة	تحريف	اجتهاد مأجور صاحبه

جدول (٣)

(١) هناك أسباب كثيرة لاختلاف العلماء، وهم معذرون مأجورون بفضل الله تعالى. يراجع: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لتقي الدين بن تيمية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض (ص ٩) وما بعدها.

(٢) سواء كان المذهب مذهبًا فقهيًّا أو كلاميًّا، وقد ذكرنا إنكار العلم العراقي على ابن المنير، وهذا من تفسير القرآن على مذهب فقهي، والأمثلة كثيرة في الإنكار على التفسير على المذهب الكلامي؛ فكتاب الانتصاف من الكشاف لابن المنير أكثره من هذا القبيل.

المبحث الثالث
أهم الفروق في هذه الصناعة
هل التفسير صناعة أم معرفة؟

هذا السؤال الذي ترجمنا به لهذا المبحث إنما نطرحه لنحاول به تحديد مثار الغلط في شيء من الأبحاث المحدثة التي تناولت الدراسات القرآنية في هذه الحقبة التي نحياها، وجواب هذا السؤال يدخل في باب "**الفروق في صناعة التفسير**، فتحديد الفرق بين المصطلحين يضع الأمور في نصابها، ويكشف زيف كثير من الإشكالات التي يطرحها بعض الباحثين حول معالم هذه الصناعة الشريفة.

فنحن عندما طرحنا هذا السؤال نعلم يقينًا قول السيوطي: "**وقد أجمع العلماء أن التفسير من فروض الكفايات وأجل العلوم الثلاثة الشرعية**[1]. **قال الأصبهاني: أشرف صناعة يتعاطاها الإنسان تفسير القرآن**" [2].

ولنجيب عن هذا السؤال لا بد من تعريف الصناعة والمعرفة ليتضح الفرق بينهما، ومن ثَمَّ يمكننا تحديد هل التفسير صناعة من الصناعات الشرعية؟ كما هو المعروف عند أهل العلم، أم هو مجرد معرفة؟ فأقول:

---

(١) أي علوم القرآن وعلوم الحديث وعلم الفقه والأحكام. يراجع: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، تح مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون- بيروت، ط ١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م (ص٧٦٢).

(٢) يراجع: الإتقان في علوم القرآن، طبعة الرسالة (ص٧٦٢).

المطلب الأول- معنى الصناعة لغة واصطلاحا.

أولًا: الصناعة في اللغة:

قال ابن فارس: " الصَّادُ وَالنُّونُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ عَمَلُ الشَّيْءِ صُنْعًا. وَامْرَأَةٌ صَنَاعٌ وَرَجُلٌ صَنَعٌ، إِذَا كَانَا حَاذِقَيْنِ فِيمَا يَصْنَعَانِهِ. قَالَ:

خَرْقَاءُ بِالْخَيْرِ لَا تَهْدِي لِوِجْهَتِهِ ***وَهْيَ صَنَاعُ الْأَذَى فِي الْأَهْلِ وَالْجَارِ[1]

وَالصَّنِيعَةُ: مَا اصْطَنَعْتَهُ مِنْ خَيْرٍ. وَالتَّصَنُّعُ: حُسْنُ السَّمْتِ. وَفَرَسٌ صَنِيعٌ: صَنَعَهُ أَهْلُهُ بِحُسْنِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ. وَالْمَصَانِعُ: مَا يُصْنَعُ مِنْ بِئْرٍ وَغَيْرِهَا لِلسَّقْيِ"[2].

وفي القاموس المحيط: "الصِّناعة، ككتابةٍ: حِرْفَة الصانِع، وعَمَله: الصَّنْعَةُ"[3].

وفي المعجم الوسيط: "**الصِّنَاعَة: حِرْفَة الصَّانِع، وكل علم أَو فن مارسه الْإِنْسَان حَتَّى يمهر فِيهِ وَيُصْبِح حِرْفَة لَهُ**"[4].

---

(١) البيت من بحر البسيط، وقد نسبه العيني لسعد بن قرظ العبدي. يراجع: المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، تح. د. علي محمد فاخر وآخرين، دار السلام للطباعة والنشر- القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م (٣١٣/٣).

(٢) يراجع: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م (٣١٣/٣).

(٣) يراجع: القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط ٨، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م (ص ٧٣٩).

(٤) يراجع: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية- القاهرة، ط ٥، ١٤٤٢ هـ/ ٢٠٢١م (٨٣٥/١) مادة (صنع).

ثانيا: الصناعة في الاصطلاح:

من العلماء من فرّق بين الصناعة والعلم، ومنهم مَن سوّى بينهما، وقد نقل السيوطي هذا الخلاف فقال: "وقال الشيخ سعد الدين في حاشية الكشاف: معلومات العلم إن حصلت بالتمرن على العمل فربما خصت باسم الصناعة، أو بمجرّد النظر والاستدلال فبالعلم، وقد يقال: الصناعة لما تدرّب فيه صاحبه وتمكّن، أو لما يكون المقصود الأصلي منه هو العمل. وبالجملة الصناعة تعلق بالعمل؛ ولذا قالوا: هي ملكة نفسانية يقتدر بها الإنسان على استعمال موضوعات مّا نحو غرض من الأغراض صادرا عن البصيرة بحسب ما يمكن فيها.

وقال الطيبي -بعد ما حكى القول الأول ممثلا للتمرن بحصول معلومات النحو بمطارحات الأعراب، ومعلومات صناعتي البلاغة والفصاحة بتتبع خواص تراكيب البلغاء إفادة ودلالة وترتيبا-: "**والحق أن كل علم مارسه الرجل سواء كان استدلاليا أو غيره حتى صار كالحرفة له يسمى صناعة**"(١).

وتظهر التسوية بينهما من كلام الحافظ ابن عبد البر المالكي حيث جعل من العلوم ما هو حاصل بتدريب الجوارح، وهو عند المفرقين بينهما يجعلون هذه صناعات وليست علومًا. فقال: "**والعلوم عند جميع أهل الديانات ثلاثة: علم أعلى، وعلم أسفل، وعلم أوسط. فالعلم الأسفل هو: تدريب الجوارح في الأعمال والطاعات، كالفروسية والسباحة والخياطة وما أشبه ذلك... والعلم الأعلى عندهم، علم الدين** الذي لا يجوز لأحد الكلام بغير ما أنزل الله في كتبه وعلى ألسنة أنبيائه

---

(١) يراجع: نواهد الأبكار وشوارد الأفكار، لجلال الدين السيوطي، رسائل دكتوراه من في كلية الدعوة وأصول الدين- جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ (٣٠/١).

صلوات الله عليهم أجمعين نصا ومعنى... **والعلم الأوسط هو معرفة علوم الدنيا** التي يكون معرفة الشيء منها بمعرفة نظيره، ويستدل عليه بجنسه ونوعه كعلم الطب والهندسة"[1].

وقد سار أصحاب التعريفات على هذه التسوية، فقال التهانوي "الصناعة في عرف الخاصة هي العلم المتعلّق بكيفية العمل؛ ويكون المقصود منه ذلك العمل سواء حصل بمزاولة العمل كالخياطة ونحوها، أو لا كعلم الفقه والمنطق والنحو والحكمة العملية ونحوها ممّا لا حاجة فيه إلى حصوله إلى مزاولة الأعمال.

وقد يقال: كلّ علم مارسه الرجل حتى صار كالحرفة له يسمّى صناعة له، هكذا يستفاد من الچلپي حاشية المطول. وقال أبو القاسم في حاشية المطول: **الصناعة اسم للعلم الحاصل من التمرّن على العمل.**

وقد تفسّر بملكة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما لنحو غرض من الأغراض صادرا عن البصيرة بحسب الإمكان. والمراد بالموضوعات آلات يتصرّف بها سواء كانت خارجية كما في الخياطة أو ذهنية كما في الاستدلال، وإطلاقها على هذا المعنى شائع، وإطلاقها على مطلق ملكة الإدراك لا بأس به.

وقيل الصناعة ملكة نفسانية تصدر عنها الأفعال الاختيارية من غير رويّة، كذا في الجرجاني"[2].

---

(١) يراجع: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تح أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي- السعودية، ط١، ١٩٩٤ م (ص ٧٨٨، ٧٨٩).

(٢) يراجع: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي محمد الفاروقي الحنفي التهانوي، تح د. رفيق العجم وآخرين، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، ط١، ١٩٩٦م (١٠٩٧/٢).

فهذه تعريفات عدة للصناعة من جهة الاصطلاح، وهي قائمة على التسوية بين العلم والصناعة على نحو ما سرنا عليه هنا، وقد جاء منها تعريفان أراهما مناسبين لصناعة التفسير: الأول: اسم للعلم الحاصل من التمرّن على العمل. **والثاني**: أنها الملكة التي يقتدر بها على استعمال موضوعات ما لنحو غرض من الأغراض صادرا عن البصيرة بحسب الإمكان. وسأبين تعريف صناعة التفسير قريبا بعون الله تعالى وتوفيقه.

المطلب الثاني- معنى المعرفة لغة واصطلاحا:

المعرفة لغة: قال ابن منظور: "العرفان: العلم؛ قال ابن سيده: وينفصلان بتحديد لا يليق بهذا المكان"[1].

قال الفيومي: " عَرَفْتُهُ عِرْفَةً بِالْكَسْرِ وَعِرْفَانًا: عَلِمْتُهُ بِحَاسَّةٍ مِنْ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ، وَالْمَعْرِفَةُ اسْمٌ مِنْهُ"[2].

وفي المعجم الوسيط: "المعرفة: حصيلة التعلم. (ج) معارِف"[3].

فواضح من المعاجم أن المعرفة قد ترادف العلم من وجه، لكن يمكن أن نلحظ الفرق بينهما من وجه آخر كما في تعريف المعجم الوسيط أن المعرفة حصيلة التعلم؛ وهذا يظهر منه أن المعرفة هي حصيلة لمعلومات وليس من الضروري أن تكوّن ملكة.

والمعرفة اصطلاحًا لها معاني عدة؛ أكثرها يدل على علو شأن العلم بالنسبة للمعرفة: منها قولهم: إدراك البسيط سواء كان تصوّرا للماهية أو تصديقا بأحوالها، وإدراك المركّب سواء كان تصوّرا أو تصديقا، على هذا الاصطلاح يخصّ بالعلم، فبين المعرفة والعلم تباين بهذا المعنى.

ومنها إدراك الجزئي سواء كان مفهوما جزئيا أو حكما جزئيا، وإدراك الكلّي مفهوما كلّيا كان أو حكما كلّيا على هذا الاصطلاح يخصّ بالعلم[4].

---

(١) يراجع: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الإفريقى، دار صادر – بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ (٢٣٦/٩) مادة (عرف).

(٢) يراجع: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تح د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف– القاهرة، ط ٢ (٤٠٤/٢) مادة (عرف).

(٣) يراجع: المعجم الوسيط (٩٣٩/٢) مادة (عرف).

(٤) يراجع: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي التهانوي (١٥٨٣/٢).

فالمعرفة هي ما تقابل الصناعة أو العلم المنضبط في الفكر العربي، "ويفهم من المقابلة بينها وبين الصناعة أنها **علم يحصل بمجرد التحصيل دون اشتراط التمرن**"[1].

(١) يراجع: الأصول، دراسة إبستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، النحو- فقه اللغة- البلاغة، للدكتور تمام حسان، عالم الكتب- القاهرة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م (ص ١٥).

المطلب الثالث- العلاقة بين التفسير كصناعة والتفسير كمعرفة أو "شجرة التفسير".

١-**التفسير الصحيح هو الثمرة الناضجة لشجرة ذات جذور قوية تمكن شجرتها من الثبات في مواجهة عواصف الأهواء والشبهات**، هذه الجذور القوية -ونريد بها آلات التفسير- هي جزء غير مرئي من الشجرة؛ لأن طالب العلم يحصلها قبل العمل في هذه الصناعة أو قبل الممارسة التفسيرية، لكن أثرها ظاهر وواضح لا يخفى على ذي بصيرة، **ومن هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الثعلبي (رحمهما الله تعالى)**: "والثعلبي هو في نفسه كان فيه خير ودين، **وكان حاطب ليل، ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع**"[(١)]، فهذا تنبيه من الإمام تقي الدين إلى أهمية علم الحديث دراية في تكوين المفسر.

٢-والأصول والقواعد والأدلة التفصيلية هي الأجزاء المرئية من الشجرة أثناء الممارسة التفسيرية، فالأصول كساق الشجرة، والقواعد كفروعها التي تحمل الأوراق والثمار، والأدلة التفصيلية كأوراقها في كونها سببًا لحياة الثمرة ونضارتها، وبحوث التفسير أو أصحاب حواشي التفسير إنما يناقشون هذه الأصول والقواعد وأدلة المفسر التفصيلية، فيردون استدلاله بحديث لضعفه، أو يوردون على تفسيره معارضة آية أخرى... إلى غير ذلك من وجوه الاعتراض على الاستدلال للتفسير؛ لهذا قلنا: إن هذا الجزء من الشجرة هو المرئي؛ لأنه هو الذي يظهر في نقاش المفسرين، وفي اعتراض بعضهم على بعض.

---

(١) يراجع: مجموعة الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/ ٣٥٤).

٣- التفسير المستثمر من هذه الشجرة هو جزء من الجزء المرئي منها، ولا يمكن أن يكون هو إياها، فإذا استخرجنا التفسير المستثمر كما في المختصرات ليحفظه الطلاب، أو ليقرأه المؤمنون فهو معرفة من المعارف.

٤-ونضارة الثمار تعبر عن صحة وسلامة الشجرة، كما أن فساد الثمرة يكون لأمراض بالشجرة؛ لهذا تجد تأويلات الباطنية ثمرتها كأنها رءوس الشياطين.

٥-أهل صناعة التفسير هم مَن يعتنون بهذه الشجرة كلها لتخرج الثمرة سليمة ناضرة، والذين لا يعرفون التفسير كصناعة، ويرونه معرفة من المعارف = لا يرون من هذه الشجرة إلا ثمرتها، ويمكننا أن نرى هذه الشجرة بهذا الشكل.

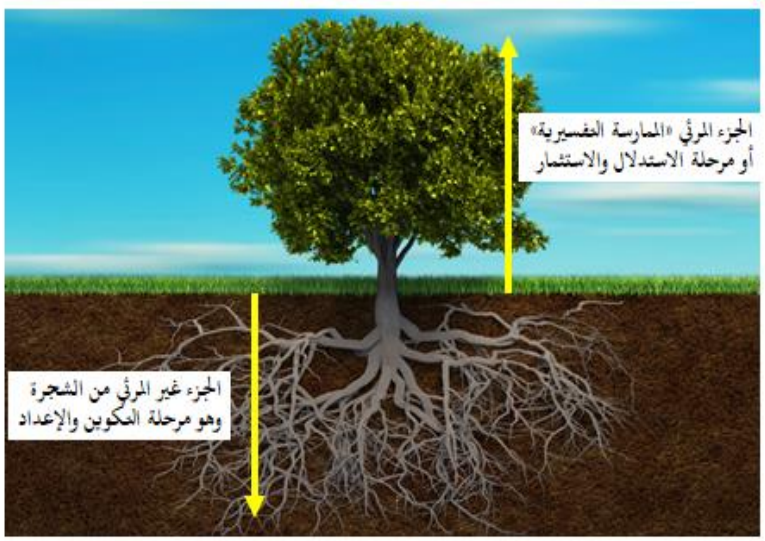

شكل (٢)

فإذا ظهرت العلاقة بين التفسير كمعرفة والتفسير كصناعة علمت أن صناعة التفسير هي نهاية الفقه في الدين.

المطلب الرابع- ثمرة فهم هذا الفرق.

١- تعريف صناعة التفسير:

تعريف علم التفسير أو التفسير كصناعة حاول عدد من العلماء التعبير عنه؛ وقد جاءت هذه العبارات مختلفة [١]، **هذا الاختلاف جعلني مختارًا لتعريف الدكتور مساعد الطيار للتفسير بقوله "بيان معاني القرآن الكريم"**[٢] لسهولة فهم معنى التفسير منه، **ثم ظهر لي بعدُ أنه تعريف يعمُّ التفسير كمعرفة والتفسير كصناعة؛ وأنه لابد من الفرق بينهما**؛ لأن هذا الفرق يحل كثيرًا من الإشكالات المحدثة في علم التفسير؛ لهذا اخترت أن يكون التعريف هو:

العلم بمعاني القرآن الكريم بالاستدلال

فالاستدلال للتفسير هو الفرق بين التفسير كمعرفة والتفسير كصناعة؛ **لهذا لا بد أن ينص عليه في التعريف صراحة**، والاستدلال للتفسير له ثلاثة مستويات تتعاضد لا تتعارض، وهي:

١-أصول التفسير أو الأدلة الإجمالية[٣].

٢-الأطر القاعدية[١].

---

(١) مثل تعريف أبي حيان:"التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب، وتتمات لذلك"، وعرفه حاجي خليفة بقوله: "علم باحث عن معنى نظم القرآن، بحسب الطاقة البشرية، وبحسب ما تقتضيه القواعد العربية. يراجع: تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي (١٢١/١)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة (٤٢٧/١) وفتح البيان في مقاصد القرآن، للقنوجي (١٥/١).

(٢) يراجع: التفسير اللغوي، للدكتور مساعد الطيار (ص ٣٢)، والتحرير في أصول التفسير، للدكتور مساعد طيار (ص١٥).

(٣) ذكرنا تعريف أصول التفسير في بحثنا الإكسير. يراجع: الإكسير في نقد دعوى الفراغ القاعدي لعلم التفسير (ص٩٠).

٣- الأدلة التفصيلية للتفسير[٢].

٢-مفهوم صناعة التفسير ومادة التفاسير:

صناعة التفسير مَن علم دخول الاستدلال في تعريفها ظهر لنا أن هذا التباين في مادة التفاسير المختلفة يجمعه ركنان:

١-بيان المعاني.

٢-الاستدلال لهذه المعاني.

ومن المعلوم أن الاستدلال مما يختلف فيه الناس بحسب ما يحسن استخدامه المفسر من أدلة وما يجيده من آلات صناعة التفسير؛ فأحدهم يستكثر من الآثار ويدرسها إسنادًا ومتنا، وآخر يعتمد في تقريره للمعاني على علوم اللسان... لهذا فهذه الألوان التفسيرية مما قبله الأئمة في عصور الإسلام السابقة؛ فتجد الحافظ ابن كثير في تفسيره ينقل عن الزمخشري كما ينقل عن القرطبي وغيرهما.

فمَن ظن أن التفسير يعاني اضطرابا في حيثيته ومفهومه[٣]، وأنه لا توجد "حيثية محدّدة يتم تناول النصّ القرآني من خلالها ويتتابع المفسرون على

---

(١) فصلنا فيها في بحث الإكسير في نقد دعوى الفراغ القاعدي لعلم التفسير (ص ١٠١).

(٢) لهذه المستويات مزيد بيان في كتابنا "صناعة التفسير الآلات والأصول والقواعد"، يسر الله إخراجه على أحسن حال.

(٣) هناك عدد من المقالات والأبحاث التي تتبنى هذا الطرح نشرها مركز تفسير للدراسات القرآنية منها: مقالة "مقاربة في ضبط معاقد التفسير محاولة لضبط المرتكزات الكلية للعلم ومعالجة بعض إشكالاته"، نشرها مركز تفسير للدراسات القرآنية في ٦/ ١٠ / ٢٠٢٠م. وتأسيس علم أصول التفسير قديمًا وحديثًا قراءة في منهجية التأسيس مع طرح مقاربة منهجية لتأسيس العلم، نشره مركز تفسير للدراسات القرآنية في ٦/٢٨/ ٢٠٢١م (ص ٤٦، ٧٣)، وتأسيس علم التفسير أسبابه وأهميته مع طرح مقاربة تأسيسية، نشره مركز تفسير للدراسات القرآنية في ٣٠/ ٨ / ٢٠٢١م (ص ٣٣)، ومقاربة الباحث/ خليل محمود اليماني حول البناء النظري للتفسير؛ خلاصاتها وأهميتها وأبرز آفاقها، لمحمد يحي جادو، نشره مرصد تفسير للدراسات القرآنية، ضمن قضايا ومعالجات (ص ٣٦).

الكلام فيها" = **فقد غفل عن الفرق بين صناعة التفسير والتفسير كمعرفة**؛ لأن الصناعة تختلف آلاتها واجتهادات المشتغلين بها، وربما لا يختلفون في المعرفة التي هي ثمرة الاجتهاد.

٣-التفسير صناعة بالنسبة للمفسرين وحدهم:

فالتفسير صناعة لكونه ملكة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما لنحو غرض من الأغراض صادرا عن البصيرة بحسب الإمكان. والمراد بالموضوعات آلات ذهنية يتصرّف بها وهي الاستدلال[١]؛ **فصناعة التفسير قائمة على استعمال الاستدلال لبيان معاني القرآن الكريم بحسب الطاقة البشرية. والاستدلال هو محور هذه الصناعة.**

والتفسير معرفة بالنسبة لغير المفسرين؛ وهؤلاء أنواع:

١-**عوام المسلمين** الذين يحبون التفكر في معاني الكلام الإلهي، فيحرص أحدهم على اقتناء تفسير مختصر يفهم منه معاني القرآن ليخشع بفهمها في صلاته وإمرارها على قلبه.

٢-طلاب العلم الذين لم يستكملوا آلات التفسير[٢] ولم يتمرسوا في استعمالها، وهؤلاء حكى العلماء الإجماع على عدم جواز كلامهم في علم التفسير إلا بالنقل عن أهل الصناعة[٣].

٣-طلاب العلم الذين لا يعرفون أصول التفسير وقواعده التي يتحاكم إليها أهل العلم بالتفسير، وكذلك طلاب العلم الذين يظنون أن التفسير لا

---

(١) يراجع: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي التهانوي (١٠٩٧/٢).

(٢) لآلات التفسير أهمية كبرى في هذه الصناعة العظمى، وهو ما يمكن أن يسمى بشروط مزاولة المهنة، وقد ذكرناها بإجمال في بحثي الإكسير. يراجع: الإكسير في نقد دعوى الفراغ القاعدي في علم التفسير، بحث لي نشره مركز تفسير للدراسات القرآنية (ص ١٠٩).

(٣) ممن نقل هذا الإجماع النووي رحمه الله تعالى. يراجع: التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، تح محمد الحجار دار ابن حزم- بيروت، ط٤، ١٩٩٦م (ص ٩٧).

يملك مسطرة علمية يحكم بها على اجتهادات المشتغلين به[1]، وهذا اعتراف منهم أنهم لا يعرفون التفسير كصناعة، وإنما يعرفون التفسير كمعرفة فقط.

وكثير من الإشكالات في علم التفسير تقع لطلاب العلم هؤلاء؛ لأنهم لا يعرفون التفسير إلا كمعرفة؛ لهذا تضطرب تنظيراتهم، وسبيل النجاة من هذا الاضطراب هو أن يتفقهوا في هذه الصناعة على طريقة أئمة الصناعة السابقين؛ ولا يتعجلوا الثمرة قبل أوانها.

---

(١) هذه المقولة يتكئ عليها عدد من الباحثين، ولا ينفعهم أنه سبقهم إليها فضيلة الدكتور فريد الأنصاري (رحمه الله تعالى)؛ فمن المعلوم أن تخصصه الجامعي في أصول الفقه؛ لهذا فعذره عن هذه المقولة ظاهر مقبول نسأل الله تعالى أن يقبل منه إحسانه فيما أصاب فيه؛ لأن هذه المقولة مخالفة لكل ما نجده من نقد أئمة هذه الصناعة للتأويلات الخاطئة والتفسيرات الضعيفة المتكلفة، كقول العلماء في تفسيرات الصوفية: ليست بتفسير، نقله السيوطي، وهذا كثير في كتب أهل العلم. يراجع: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (ص ٧٧٧)، وأبجديات البحث في العلوم الشرعية، للدكتور فريد الأنصاري، منشورات الفرقان- الدار البيضاء، ط١، ١٩٩٧م (ص ١٥٦).

الخاتمة

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلامًا على عباده الذين اصطفى؛ لاسيما حبيبه المصطفى وآله وصحبه أجمعين.

فنخلص من هذه الدراسة بنتائج هي:

١- **الفروق في صناعة التفسير هي بيان وجه الاختلاف بين مصطلحين أو قاعدتين أو مركب منهما ببيان حكمهما أو محالّ استعمالهما.**

٢- **والفروق في صناعة التفسير أنواع ثلاثة: فروق اصطلاحية وفروق قاعدية وفروق مركبة، هذا ما يعطيه التعريف، أما على التحقيق فهما نوعان فقط: فروق اصطلاحية. وفروق قاعدية؛ لأن كل فرق تعلق بقاعدة أو أكثر هو من الرصيد القاعدي لصناعة التفسير.**

٣- **قد جمع العلماء أشياء من الفروق ضمن قواعد التفسير في كتب علوم القرآن.**

٤- **الكتابة في هذا الباب تحتاج إلى اطلاع كثير وتأمل طويل في تصرفات أئمة الصناعة.**

٥- **هذا البحث مقدمة لهذا الباب في هذه الصناعة الشريفة، وهذه أرض بكر ما أخرجت خيرها بعد، أسأل الله تعالى أن يعينني ويعين أهل العلم بهذه الصناعة -وهم كثير بفضل الله تعالى- على استخراج كنوزها.**

٦- **أهم الفروق في صناعة التفسير هو التفريق بين التفسير كمعرفة والتفسير كصناعة؛ فالتفسير كمعرفة لا يستغني عنها مسلم لفهم الكلام المنزل، ويستطيع أطفال المسلمين تلقيها وحفظها من أفواه الشيوخ، لكن حفظ طالب العلم أو الطفل لتفسير مختصر -كما هو معروف في المعاهد الإسلامية- لا تجعل هذا الشاب أو الطفل مفسرًا.**

٧- والتفسير كصناعة هو أعظم الصناعات الشرعية التي تردد خواص علماء الإسلام في اقتحام لججها والخوض في بحورها؛ لأنه لا يمكن أن يلج إليها إلا مَن حصل آلاتها أولًا، ثم هو أثناء الممارسة التفسيرية تحكمه أصول التفسير وقواعده؛ حتى لا يقبل قولًا إلا بدليله، كما يمكنه دفع الباطل بالبرهان.

٨- التفريق بين التفسير كصناعة والتفسير كمعرفة من الفروق المهمة في صناعة التفسير، والخلط بين هذين المستويين من الدراسة هو من مثارات الغلط عند بعض الباحثين، جنبنا الله وإياكم الزلل وهدانا وإياكم إلى صالح العمل.

وأخيرًا توصي الدراسة بالبحث في "التفسير المقارن" بغرض النظر في أدلة أئمة الصناعة للوقوف على آليات الاستدلال وتحرير الفروق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلعَلِيمُ﴾، ﴿وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾، ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

مراجع البحث

- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم مكتبة دار التراث – القاهرة.
- أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- الأصلان في علوم القرآن، للدكتور محمد عبد المنعم القيعي، تح د. محمد سالم محمد، ط ٤، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، بتتمة الشيخ عطية محمد سالم، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٦ م.
- الإعجاز البلاغي في التقديم والتأخير"، للدكتور محمد السيد عبد الرازق موسى، نشره موقع إعجاز القرآن والسنة، في ديسمبر ٢٠١٩م.
- إعراب القرآن الكريم وبيانه، لمحيي الدين الدرويش، دار ابن كثير – دمشق، ط ٩، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
- الإكسير في نقد دعوى الفراغ القاعدي لعلم التفسير، للدكتور إبراهيم أحمد السناري، نشره مركز تفسير للدراسات القرآنية، في ذي القعدة ١٤٤٢هـ.
- الإكليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الأمير، تح الشيخ أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة – القاهرة، ط ١، ٢٠١١ م.
- إكمال المعلم، للقاضي عياض، تح د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء المنصورة، ط ١، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لأبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي، تقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، للشيخ محمد بن علي الأثيوبي، دار ابن الجوزي- الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة، ط١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.
- بيان الفروق بين بعض المفاهيم في الدرس التفسيري، ليوسف عكراش، مقالة نشرها مركز تفسير للدراسات القرآنية، في ٤/ ٩/ ٢٠٢٢م.
- التحرير في أصول التفسير، للدكتور مساعد الطيار، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الشاطبي- جدة، ط٢، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.
- التسهيل لتأويل التنزيل، للشيخ مصطفى العدوي، مكتبة الهدى- ميت غمر. ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، تح محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- تطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم، وأثر ذلك في الفقه والقانون، للدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي، مجلة المسلم المعاصر مج ٣٢، ع ١٢٧، مارس ٢٠٠٨م.
- تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ م.
- تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، تح مصطفى السيد محمد وآخرين، مؤسسة قرطبة- جيزة، ط١، ١٤٢١هـ.
- تفسير القرآن من التوجيه المذهبي إلى المدخل المصطلحي، للدكتورة فريدة زمرد، نشرته الرابطة المحمدية للعلماء ضمن دراسات وأبحاث في ٣١/ ١٢/ ٢٠١٢م.
- التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة – القاهرة، ط٧، ٢٠٠٠م.

- التكميل في أصول التأويل، لحميد الدين الفراهي، تح محمد سميع مفتي.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تح عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار أصداء المجتمع- بريدة، إهداء مجلة البيان- الرياض.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، دار هجر- القاهرة، ط ١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.
- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، للشهاب الخفاجي الحنفي، تح الشيخ عبد الراز المهدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تح د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي – تونس، ط ٣، ٢٠٠٨ م.
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لتقي الدين بن تيمية، نشرته الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض، ١٤١٣هـ.
- روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، تح عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- الزيادة والإحسان، لابن عقيلة المكي، رسائل علمية بجامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة،ط١، ٢٠٠٦م.
- سنن الترمذي (ومعه تعليقات الألباني عليه)، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف- الرياض، ط ٢، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.
- شرح التسهيل، لابن مالك محمد بن عبد الله الطائي، تح د عبد الرحمن السيد، د محمد بدوي المختون، دار هجر – الجيزة، ط ١، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، تح د. ناجي السويد، المكتبة العصرية – بيروت، ط ١، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م.
- شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان، لجلال الدين السيوطي، تح د. إبراهيم الحمداني ود. أمين لقمان الحبار، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠١١م.
- صحيح البخاري، دار ابن حزم – بيروت، ط ١، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.
- صحيح مسلم بشرح النووي، تح عصام الصبابطي وحازم محمد وعماد عامر، دار الحديث- القاهرة، ط٤، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، لبهاء الدين السبكي، تح عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية٠ صيدا، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين القرافي، تح الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ونشرته دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- علم الفروق عند المالكية وتطبيقاته، أعمال الملتقى الدولي العاشر للمذهب المالكي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف- ولاية عين الدفلة الجزائرية ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، بحث د. عبد الحق حميش.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تح نظر محمد الفاريابي، دار طيبة – السعودية.
- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، إشراف د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط١، ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣ م.
- الفروق الفقهية والأصولية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح نظم الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، للشيخ محمد ياسين الفاداني، دار الفكر- بيروت، ط ١٤١٦هـ.
- القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم، للإمام الحسن اليوسي، تح د. حميد حماني، مطبعة شالة الرباط، ط ١، ١٩٩٨م.
- قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور حسين بن علي الحربي، دار القاسم – الرياض، ط ١، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م.
- كتاب (الاستدلال في التفسير) للدكتور نايف بن سعيد الزهراني عرض وتقويم"، للدكتور إبراهيم أحمد السناري، مقالة نشرها مركز تفسير للدراسات القرآنية في ٥ من شعبان ١٤٤٣هـ.
- كتاب سيبويه، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تح عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط ٣، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
- كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، تح د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة، دار السلام – القاهرة، ط ٣، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠ م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تح محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ٥، ٢٠٠٩ م.
- مجموع الأمير وشرحه، للدكتور حمدي عبد المنعم شلبي، مكتبة المشارق- القاهرة، ط ١، ٢٠٢١م.
- مجموعة الفتاوى، لتقي الدين بن تيمية، تح عامر الجزار وأنور الباز، مكتبة العبيكان – الرياض، ط ١، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تح هاني الحاج، الدار التوفيقية للتراث – القاهرة، ٢٠٠١م.
- مختصر الانتصاف من الكشاف، لعلم الدين العراقي (ت:٧٠٤هـ) دراسة وتحقيق، رسالة للماجستير إعداد إبراهيم أحمد إبراهيم علي السناري، بكلية الآداب- جامعة سوهاج.
- المختصر في تفسير القرآن الكريم، نخبة من العلماء، إشراف مركز تفسير للدراسات القرآنية- الرياض، ط٣، ١٤٣٧هـ.
- المدخل إلى علم السنن، للبيهقي، تح محمد عوامة، دار اليسر و دار المنهاج.
- معارج القبول، للشيخ حافظ بن أحمد حكمي، تح محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي- الرياض، ط ٣، ١٤٢٦هـ.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية- الإمارات، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- المقدم والمؤخر في القرآن الكريم من خلال زاد المسير جمع ودراسة، للدكتور علي بن جريد العنزي، نشرته مجلة تبيان للدراسات القرآنية (١٢) ١٤٣٤هـ.
- موسوعة التفسير المأثور، إشراف د. مساعد بن سليمان الطيار، دار ابن حزم- بيروت، ط ١، ١٤٣٩ هـ/ ٢٠١٧م.

- نثر الورود على مراقي السعود، للشيخ عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تح هيثم خليفة طعيمي، المكتبة العصرية – بيروت، ط ١، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
- نسخة شمس الدين التتائي من الرسالة، تح د. إبراهيم أحمد إبراهيم السناري، نشره معهد المخطوطات العربية- القاهرة، ٢٠٢٢م.

فهرس المحتويات

الملخص ..... - ٤ -
كلمات مفتاحية: ..... - ٥ -
مقدمة ..... - ٥ -
أهمية الدراسة: ..... - ٦ -
أسباب اختيار الموضوع: ..... - ٧ -
إشكالية الدراسة: ..... - ٧ -
الدراسات السابقة: ..... - ٨ -
منهج الدراسة: ..... - ٨ -
خطة البحث: ..... - ٨ -
المبحث الأول ..... - ١٠ -
مقدمات التصنيف في الفروق في صناعة التفسير. ..... - ١٠ -
المطلب الأول: تعريف الفروق لغة واصطلاحًا: ..... - ١٥ -
معنى الفروق لغة: ..... - ١٥ -
معنى الفروق اصطلاحا: ..... - ١٥ -
المطلب الثاني ..... - ١٧ -
أهمية معرفة الفروق في صناعة التفسير: ..... - ١٧ -
المطلب الثالث ..... - ١٩ -
التأليف في الفروق في صناعة التفسير: ..... - ١٩ -
المبحث الثاني ..... - ٢٤ -
نماذج للفروق من كلام أئمة التفسير: ..... - ٢٤ -
المطلب الأول: من الفروق الاصطلاحية: ..... - ٢٤ -
الفرق بين الإطلاق والعموم وحذف متعلقات الفعل. ..... - ٢٤ -
الفرق بين التأويل والتفصيل والتحريف. ..... - ٢٧ -
المطلب الثاني: من الفروق القاعدية: ..... - ٢٨ -

١-الفرق بين ترجيح التأسيس وترجيح التأكيد: ..... - ٢٨ -
٢-الفرق بين التفسير على المذهب والاختلاف المذهبي في التفسير..... - ٣٠ -
المبحث الثالث ..... - ٣٦ -
أهم الفروق في هذه الصناعة ..... - ٣٦ -
هل التفسير صناعة أم معرفة؟ ..... - ٣٦ -
المطلب الأول- معنى الصناعة لغة واصطلاحا. ..... - ٣٧ -
أولًا: الصناعة في اللغة: ..... - ٣٧ -
ثانيا: الصناعة في الاصطلاح: ..... - ٣٨ -
المطلب الثاني- معنى المعرفة لغة واصطلاحا: ..... - ٤١ -
المطلب الرابع- ثمرة فهم هذا الفرق. ..... - ٤٥ -
١- تعريف صناعة التفسير: ..... - ٤٥ -
العلم بمعاني القرآن الكريم بالاستدلال ..... - ٤٥ -
٢-مفهوم صناعة التفسير ومادة التفاسير: ..... - ٤٦ -
٣-التفسير صناعة بالنسبة للمفسرين وحدهم: ..... - ٤٧ -
الخاتمة ..... - ٤٩ -
مراجع البحث ..... - ٥١ -
فهرس المحتويات ..... - ٥٨ -